



غرف الموت

تقرير يرصد انتهاكات
جهاز الأمن الوطني في البحرين
أغسطس / آب 2017م




GIHR
GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

Salam
For Democracy and Human Rights

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights



معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

 gulfidhr  gulfinstitute  Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR
E: info@gidhr.org | T: +61421237922.+61413984959.+61424610661 | www.gidhr.org

منتدى البحرين لحقوق الإنسان:

 @MontadaBahrain  montadabahrain  @montadahr  montadaHumanRights
E: montada.hr@gmail . com-info@bfhr.org | T: +41 76 644 00 50 | www.bfhr.org

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

 @SALAM_DHR  salam_dhr  SALAM for Democracy and Human Rights
E: info@salam-dhr.org | T: +44 7392 20 6877 | www.salam-dhr.org



غرف الموت

تقرير يرصد انتهاكات
جهاز الأمن الوطني في البحرين
أغسطس / آب 2017م

الفهرس

7 مقدمة

8 المنهجية والمصادر

10

01

تطور العمل الأمني في البحرين

لمحة تاريخية

مفهوم الأمن الوطني في ميثاق العمل الوطني

المراسيم المتعلقة بجهاز الأمن الوطني

هيكلية الجهاز ومقراته

انفوغرافيك الذين تولوا إدارة جهاز الأمن الوطني

26

02

قوانين وأخلاقيات العمل الأمني

المواثيق الدولية والعمل الأمني

قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مدى التزام البحرين بالمواثيق الدولية

36

انفوغرافيك مراكز الاحتجاز التي يمارس فيها جهاز الأمن الوطني الانتهاكات
انفوغرافيك الاعتقالات
انفوغرافيك الانتهاكات الحقوقية

03

ممارسات جهاز الأمن الوطني

51

الميزانية الأمنية
التعاون الأمني مع بريطانيا
توصيات لجنة تقصي الحقائق بشأن جهاز الأمن الوطني

04

العقيدة الأمنية لجهاز الأمن الوطني

57

انفوغرافيك المسؤولون المتورطون في التعذيب
مسؤولون متورطون في التعذيب
انفوغرافيك ضحايا ممارسات السلطات الأمنية

05

المتورطون في التعذيب والضحايا

72

العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية
التوصيات

06

العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية

76

ختامًا

77

الملحق

مقدمة

نحاول في هذا التقرير أن نسلط الضوء على ما يجري من ممارسات وانتهاكات حقوقية على أيدي منتسبي وعناصر جهاز الأمن الوطني في البحرين، والتي ارتفعت حدّتها في الآونة الأخيرة في ظل غياب الشفافية والإفلات من العقاب، والصلاحيات الواسعة المناطة والمتاحة لهذا الجهاز، والتي أدت إلى ارتفاع وتيرة التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج القانون والاختفاء القسري والتعدي على الحريات العامة. يهدف التقرير إلى حثّ المجتمع الدولي ممثلًا في الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وحلفاء حكومة البحرين، لا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين على ممارسة دورهم الفعال في وضع حد لانتهاكات جهاز الأمن الوطني ومحاسبة المتورطين.

المنهجية
والمصادر

تم إعداد التقرير بناءً على الدراسة التاريخية والقانونية والحقوقية لجهاز الأمن الوطني في البحرين، بالإضافة إلى تحليل وتقصي الحقائق بشأن ما تناولته الوثائق والأخبار والتقارير الحقوقية الصادرة عن مختلف المؤسسات الرسمية والهيئات الحقوقية الدولية والمحلية المهمة بمتابعة وتقييم الوضع الحقوقي في البحرين منها:

- تقارير الجهات الأممية ذات العلاقة ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب
- تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وخصوصًا منظمتي العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش
- تقارير المنظمات الحقوقية المحلية التي تقوم برصد الوضع الحقوقي في البحرين
- التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة بشأن جهاز الأمن الوطني
- مواقع الكترونية مهتمة بالشأن البحريني
- نصوص معاهدات واتفاقيات قانون حقوق الإنسان وميثاق القانون الدولي الإنساني
- حاولنا مقابلة ضحايا وشهود على ممارسات جهاز الأمن الوطني، لكن الكثير منهم رفضوا التحدث إلينا خوفًا من الانتقام، والبعض تحدثوا إلينا بشرط عدم ذكر أسمائهم
- التوثيق الفوتوغرافي وتسجيلات الفيديو
- الأحداث وشهادات الضحايا والشهود.

الباب 1

تطور العمل الأمني
في البحرين

لمحة تاريخية

يعود الحراك الشعبي المطالب بتحقيق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية إلى عقدي العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حين قامت حركات الغواصين البحرينيين ضد الظلم، ومن أجل الاستقلال عن المستعمير البريطاني. وكان المواطنون ولا زالوا يطالبون بدولة ديمقراطية تتحقق فيها المواطنة المتساوية، من خلال مشاركة المواطن في صناعة القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأبرز الناشطين في تلك الحقبة عبد الوهاب الزباني وأحمد بن لاجج في ثلاثينيات القرن الماضي، وعبد الرحمن الباكر وعبد العزيز الشملان وعبد علي العليوات والسيد علي كمال الدين في الخمسينات.

واستمر الحراك الشعبي لتحقيق المطالب المشروعة في حقبة الستينات، والتي انطلقت فيها انتفاضة¹ في 5 مارس 1965، حيث سقط العديد من الضحايا على يد السلطات الأمنية، ومنهم عبدالله حسين نجم، عبدالله سعيد الغانم، فيصل القصاب، عبد النبي سرحان، عبد الله سرحان، وجاسم عبد الله.

تلاها الإضرابات العمالية² في مطلع السبعينات، بُعيد الاستقلال الذي جاء في 14 أغسطس 1971، ضد الظلم ومصادرة الحقوق والمطالبة بإلغاء القوانين التي تكبل الناس وتكرس المظالم، وتضييع الحقوق وعلى رأسها قانون أمن الدولة الذي كبل الشعب. وتعهدت الحكومة حينها بنقل البلاد إلى مرحلة جديدة من الحياة السياسية تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن حلّ المجلس الوطني العام

1975، بيّن عكس ذلك، فعادت الحكومة إلى الخيار الأمني من خلال إعلان قانون تدابير أمن الدولة³. وقد سجن وقتل المئات جراء الانتهاكات التي ارتكبت بذريعة القانون وحفظ النظام. ومن جراء التعذيب الذي مارسه الجهاز الأمني سقط محمد بونفور ومحمد غلوم بوجيري وسعيد عبدالله العويناتي، وغيرهم.

وكذلك الحال في الثمانينات، حيث استمرت الاحتجاجات المطالبة التي واجهتها وبشدة الحكومة عبر جهازها الأمني، واسع الصلاحيات، من خلال موجة المداهمة والاعتقالات والتصفية الميدانية والاختفاء القسري والتعذيب المमित وإسقاط الجنسية والتعدي على الشعائر الدينية والترويج لحملة التشهير بحق المعارضين، الخ. وسقط العديد من الضحايا على يد الأجهزة الأمنية وأبرزهم: جميل العلي وكريم الحبشي والشيخ جمال العصفور وهاشم العلوي ورضي زين الدين والشيخ عباس راستي في السجن. وفي منتصف الثمانينات أغلقت «جمعية التوعية الإسلامية»، واعتقل كوادرها، إضافة إلى عشرات المواطنين من دون سبب، وتمت محاكمتهم بناءً على اعترافات انتزعت تحت التعذيب الشديد.

وفي منتصف التسعينات تصاعد عدد المعتقلين على يد جهاز الأمن حتى بلغ أكثر من ثلاثة آلاف سجين. وظلّ الهاجس الأمني مسيطراً، بسبب اعتبار أي عمل يندرج تحت حرية التعبير ضرباً من ضروب الإرهاب. وسقط جراء التعذيب والممارسات الأمنية عدد كبير من الضحايا كسعيد الاسكافي، السيد علي السيد أمين، نوح آل نوح، الخ.

في نهاية التسعينيات، اتخذت حكومة البحرين خطوات هامة على صعيد وقف التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على يد المسؤولين الأمنيين. وقامت الحكومة بإصلاحات سياسية موسعة بعد أن خلف الملك حمد بن عيسى آل خليفة أباه كحاكم في مارس 1999. **وشملت الإصلاحات:**

- إلغاء قانون أمن الدولة
- إلغاء محكمة أمن الدولة
- إطلاق سراح أكثر من 1300 سجين رأي
- تكوين الجمعيات
- عودة المنفيين

وفي الاستفتاء الشعبي الذي حصل في فبراير 2001، وافق البحرينون على ميثاق العمل الوطني⁴. وفي عام 2002 عقدت البحرين أول انتخابات للمجلس الوطني بعد تعليق العمل البرلماني لأكثر من ربع قرن. ولكن، ومنذ نهاية عام 2007، وقبل استئناف الاحتجاجات الشعبية والحراك الحقوقي المفصلي في تاريخ البحرين عاد استخدام التعذيب والمعاملة السيئة، لا سيما أثناء استجواب المشتبهين.

ومع انطلاقة الحراك الشعبي في 14 فبراير 2011، تورط منتسبو الجهاز الأمني بارتكاب العديد من الانتهاكات القانونية والحقوقية، وفي ظل غياب الرقابة ومناخ الإفلات من العقاب واعتماد الخيار الأمني للرد على الاحتجاجات الشعبية المطلبية السلمية، سقط عشرات الضحايا مثال حسن جاسم علي صقر، كريم فخرأوي زكريا العشيري، جابر العليوات. كذلك اكتظت السجون بمعتقلي الرأي، وضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وأسقطت جنسية المئات بعضهم تم ترحيلهم قسريا خارج البحرين، فيما تنوعت أشكال الانتهاكات من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الحياة وارتفاع منسوب انتهاك الحريات الدينية والاضطهاد الطائفي.

مفهوم الأمن الوطني في ميثاق العمل الوطني

الأمن الوطني هو الجهود المبذولة من قبل الدولة لحماية أراضيها وشعبها ومصالحها من أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها. ويعتبر الأمن الوطني من الركائز الجوهرية التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وأمنها وتطورها. ومن أجل تحقيق الأمن المتكامل، لا بد من العمل على تعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين المواطنين لتجذير الولاء والانتماء للوطن.

فيما يتعلق بمسؤولية الأمن الوطني، تتشارك أربع مؤسسات مسؤولية حفظ الأمن الوطني، على النطاقين الداخلي والخارجي، من خلال الاختصاصات الممنوحة لها طبقاً لنصوص الدستور والقوانين والأنظمة الوطنية، وهي:

- قوة الدفاع
- وزارة الداخلية
- الحرس الوطني
- جهاز الأمن الوطني

وقد حدد ميثاق العمل الوطني الذي أقر في 14 فبراير 2001، الأطر العامة للأمن الوطني⁵ لمملكة البحرين، حيث تم تخصيص جزء كامل في الميثاق نفسه بعنوان الأمن الوطني، معرّفًا إياه بأنه «السياج والحصن الحصين لحماية البلاد وصيانة

أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية». **كما تناول الميثاق أهم ركائز الأمن الوطني، وهي:**

أولاً: دعم وتعزيز قوة دفاع البحرين لتكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل

ثانيًا: توفير المعدات والمقومات الأساسية لقوات الأمن العام لكفالة أداء واجبها في نشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد والسهر على حفظ النظام والأمن العام

ثالثًا: دعم وتعزيز الحرس الوطني لأداء دوره في إطار منظومة قوة الدفاع والأمن باعتباره عمقًا عسكريًا لقوة دفاع البحرين، ودرعًا آمنًا لقوات الأمن العام في حماية الوطن.

المراسيم المتعلقة بجهاز الأمن الوطني

قبل عام 2002⁶ كان مسمى جهاز الأمن الوطني «الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة» المعروف أيضًا باسم «الأمن والمخابرات». وقد ترأس الإدارة البريطاني إيان هندرسون من عام 1966 إلى تاريخ إقالته في العام 1998، ثم خلفه خالد بن محمد آل خليفة ابن شقيق أمير البحرين السابق عيسى بن سلمان آل خليفة. وأصبحت مسؤوليات ومهام الجهاز تتداخل مع مسؤوليات هيئات ووزارات أخرى، بل وتفوقها.

وقد تأسس جهاز الأمن الوطني البحريني بموجب المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002 المعدل للمرسوم الأميري رقم 29 لسنة 1996 بشأن تنظيم وزارة الداخلية، وتبعًا لهذا المرسوم، فقد حل جهاز الأمن الوطني محل الإدارة العامة لأمن الدولة، والتي كانت تتبع وزارة الداخلية. ووفقًا للقانون الذي يحكم هذا الجهاز فهو يتبع رئيس الوزراء الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة.

يختص الجهاز وفقًا لمرسوم إنشائه بـ:

- الحفاظ على الأمن الوطني
- رصد وكشف كل الأنشطة الضارة بالأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها، وكل ما يهدد أمن وسلامة الوطن

- وضع الخطط الأمنية اللازمة لمواجهة كل الظروف العادية والاستثنائية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة

يعدّ جهاز الأمن الوطني إدارة موازية لأجهزة الدولة الأخرى بدلاً من أن يكون جزءاً منها، حيث تتداخل سلطاته مع القضاء وأجهزة وزارة الداخلية، ويمتد نفوذه حتى إلى الجهاز المركزي للمعلومات ووزارة الإعلام بقسم الإعلام الخارجي، إضافة إلى نفوذه على وزارة التنمية الاجتماعية. ويستمد الجهاز نفوذه هذا من ارتباطه ودوره كذراع تنفيذي لمجلس الدفاع الأعلى الذي يعد السلطة العليا في البلاد إذ يتشكل من:

- الملك وولي العهد ورئيس الوزراء
- وزير الديوان الملكي وعشرة آخرين من أسرة الملك الذين يتبوؤون المناصب السياسية والأمنية الرئيسية في البلاد

ونص المرسوم الملكي لإنشاء الجهاز على أن «يتبع الجهاز رئيس مجلس الوزراء، ويُعين رئيسه بمرسوم ملكي بدرجة وزير». ويرأس جهاز الأمن الوطني مدير يعينه الملك برتبة وزير وهو عضو في المجلس الأعلى للدفاع إلى جانب وزير الداخلية، ويقصد بهذا الإجراء الإداري توسيع نطاق الصلاحيات والحماية من المساءلة بالقوانين المعمول بها محلياً.

ويقوم جهاز الأمن الوطني ومنذ تأسيسه عام 2002 بدور ملحوظ في:

- اختراق مؤسسات المجتمع المدني ومراقبة نشاطها

- ملاحقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج
- اعتقال الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان
- التعذيب الممنهج
- تليفيق التهم وتدبير فبركات أمنية وإدارة حملات إعلامية في الداخل والخارج لتشويه سمعة الناشطين والمعارضة، ولتبرير حملات الاعتقال والمحاكمات غير العادلة والأحكام القضائية المتشددة ضد المخالفين للنظام السياسي
- إصدار قرارات حظر سفر ضد النشطاء والحقوقيين

في العام 2004، صدر عن رئيس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة قرارًا يختص بالهيكل التنظيمي للجهاز، حيث يتكون من عدد من الوحدات والإدارات من بينها:

- إدارة العمليات الخاصة
- إدارة الشؤون الدولية
- إدارة الأمن السياسي
- إدارة مكافحة الإرهاب
- الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق
- إدارة تقنية المعلومات
- إدارة الارتباط والتنسيق
- إدارة الشؤون القانونية.

وقد منح الجهاز صلاحية الاعتقال بموجب مرسوم ملكي عام 2008* ، ثم ألغيت بناءً على توصيات لجنة بسيوني، إبان أحداث فبراير في عام 2011 بمرسوم ملكي.

وبدلاً من اتخاذ الإجراءات الضرورية لإيقاف هذه الانتهاكات، عدّل الملك مرسوم 2002/14 في أواخر 2008 لمنح جهاز الأمن الوطني صفة موازية لقوات الأمن العام وجعل المحاكم العسكرية هي المحفل الوحيد لمقاضاة العاملين بجهاز الأمن الوطني. جعل هذا من المستحيل على سبيل المثال على أي شخص أن يتقدم بشكوى مدنية أو جنائية ضد جهاز الأمن الوطني أو أي من قواته. **كما منح تعديل مرسوم 2002 الجهاز صلاحيات خطيرة أهمها:**

- جعل «أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام»
- منح الشؤون القانونية في الجهاز سلطات قوات الأمن العام
- أعطى «لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الوطني صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلية في اختصاص جهاز الأمن الوطني»

في عام 2011، ومع انطلاق الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية والمطالبة بالحقوق، وتورط جهاز الأمن الوطني بارتكاب انتهاكات حقوقية جسيمة بحق المواطنين العزل والمحتجين السلميين، تم إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي خلصت إلى قيام الجهاز بالاعتقال التعسفي والغير قانوني للعديد من المتظاهرين، وتعريض العديد من المعتقلين للتعذيب أو الإساءة.

وبناءً على ذلك وضعت اللجنة توصية تنص على **«تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه**

جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مُستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.»

وفي 31 نوفمبر 2011، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة المرسوم الملكي رقم 115 لسنة 2011⁹ بتعديلات على مرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني رقم 14 لسنة 2002، والذي سحب صلاحيات الجهاز في إنفاذ القانون، وجعله جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية فقط¹⁰. كما أصدر في العام 2012 المرسوم رقم 28 الذي يقضي بإنشاء مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني، ويمنح الجهاز الآنف الذكر مزيدًا من الصلاحيات¹¹.

وفي مطلع العام 2017، صدر المرسوم الملكي رقم (1) لسنة 2017، بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، بمنح ضباط وضباط الصف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة «مأموري الضبط القضائي» مخالفة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أوصت بإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية.

**وقد تولي المدرجة أسماؤهم أدناه إدارة جهاز الأمن
الوطني بمختلف تسمياته منذ الاستقلال إلى اليوم:**

إلى	من	الاسم
فبراير 1998	أبريل 1966	إيان هندرسون
مايو 2002	فبراير 1998	خالد بن محمد آل خليفة
سبتمبر 2005	مايو 2002	عبد العزيز بن عطية الله آل خليفة
مارس 2008	سبتمبر 2005	خالد بن علي بن راشد آل خليفة
نوفمبر 2011	مارس 2008	خليفة بن عبد الله آل خليفة
أغسطس 2016	نوفمبر 2011	عادل خليفة الفاضل
حتى تاريخه	أغسطس 2016	طلال بن محمد بن خليفة آل خليفة

أسماء الذين تولوا
إدارة الجهاز الأمني
منذ الاستقلال إلى
اليوم



خالد بن محمد
آل خليفة

1966

1998

1998

2002

2002

2005



إيان هندرسون

1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017



عبد العزيز بن عطية
الله آل خليفة

هيكلية الجهاز ومقراته

هيكلية جهاز الأمن الوطني:

من الصعب معرفة الهيكلية العامة لجهاز الأمن الوطني بسبب السرية المحيطة بطبيعة عمله. ما يعرف فقط هو أن مدير الجهاز لا بد أن يكون من العائلة الحاكمة، ويعينه الملك بمرسوم ملكي خاص، أما الضباط وباقي العناصر فيتم اختيارهم بعناية وبسرية تامة.

مقرات جهاز الأمن الوطني:

في التسعينات كانت اللجنة الأمنية تتخذ مبنى قديمًا داخل القلعة، مقرًا لها. وكان عبارة عن مبنى أرضي عريض مكوّن من غرفة خاصة بالضباط وعمليات التحقيق، ومفتوح مباشرة على الغرف الخاصة بالتوقيف، وهي مكوّنة من غرفتين بحجم صغير، وغرفة كبيرة الحجم يستقر في نهايتها حمام يستخدمه رجال الأمن.

في نهاية عام 2005، جرى ترميم وتحديث مبنى جهاز الأمن الوطني، تزامنًا مع زيارة وفد من الصليب الأحمر للسجون، حيث هُدم الطابق الأرضي بالكامل، وحُوّلت غرف التحقيق فيه إلى زنازين انفرادية جديدة. كما ونُقلت مكاتب الضباط إلى الطابق الأعلى وتم تجهيزها بأحدث الأجهزة، وأصبح مركزًا رئيسيًا لأبرز ضباط التحقيق من مختلف أجهزة وإدارات وزارة الداخلية.

وبحسب روايات الشهود، ينقسم مبنى جهاز الأمن الوطني إلى عدة أقسام، كل قسم بما يتناسب مع العملية الأمنية التي يقوم بها. وهو أيضًا يحتوي على عدة طوابق تحت الأرض، وهناك مخابىء سرية، بعضها للتوقيف والاعتقال، وبعضها لحفظ المستندات والأجهزة السرية. أما غرف التحقيق فهي مجهزة بتقنيات للتعذيب.

أما اليوم، فيتخذ جهاز الأمن الوطني مقرًا يقع في السوق القديم في جزيرة المحرق، وله مكاتب دائمة في المنافذ الجوية والبرية للبحرين (مطار البحرين الدولي، وجسر الملك فهد) وتضم هذه المكاتب ضابط مناوب وعدد من المنتسبين برتبة ضباط صف.

الباب 2

قوانين وأخلاقيات العمل الأمني

المواثيق الدولية والعمل الأمني

اهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوقهم وحررياتهم، وحثت الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لاطلاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على نصوص التشريع الوطني وشرحها لهم، وتعتبر مدونة السلوك¹² التي أصدرتها الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مثالاً بالإضافة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها حكومة البحرين. وقد طالبت هذه المواثيق الحكومات على العمل بها في جميع الظروف حتى الاستثنائية منها مثل حالة الطوارئ، وأن تنعكس في جميع التشريعات الوطنية، وأن تصدر التقارير العامة بصفة منتظمة عن تنفيذها.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

- **المادة الثالثة¹³:** «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه»
- **المادة الخامسة:** «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.»
- **المادة التاسعة:** «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً»
- **المادة العاشرة:** «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة

التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»

- **المادة الحادية عشر:** «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»

- **المادة الثانية عشر:** «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه 1 لبحرين في 20 سبتمبر 2006 على:

- **المادة السابعة¹⁴:** «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة».

- **الفقرة الثالثة من المادة التاسعة:** «لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم».

- **الفقرة الثانية من المادة التاسعة:** «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه».

- **المادة العاشرة:** «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني»

- **الفقرة الثانية من المادة العاشرة نفسها:** «أن يفصل المتهمون عن المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدا على اعتبار أنهم لم يدانوا».
- **الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر:** «الناس جميعًا سواء أمام القضاء وأن من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون».
- **الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر:** «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا»
- **الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر:** “لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»

مواد متفرقة:

- المادة السابعة من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين¹⁵ : «تكفل الحكومات أيضًا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورًا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم»

- المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁶ تحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.
- المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل¹⁷ لعام 1988: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة»
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁸ ، نصت في المادة الثانية منها على أن: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، كما نصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب».
- تضمنت مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين¹⁹ ، في المادة السادسة منها على حماية صحة المحتجزين بالنص على أن «يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك»

على الرغم من أنّ البحرين طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ التحفظات التي سجلتها على بعض هذه الاتفاقيات تمس جوهرها، وبالتالي تقلل من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة. كما أن التصديق على هذه الاتفاقيات لم يرافقه تعديل القوانين الوطنية ليتماشى مع نصوص هذه الاتفاقيات. وتعمل الحكومة بجد على تسويق أنها تعمل على تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية كي ترتقي بأدائها. إلا أنها، وبعد ما يقارب الخمسة عقود من نيل الاستقلال، لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان ووضع حد للانتهاكات الحقوقية التي تمارسها الأجهزة الأمنية.

ولما كانت حكومة البحرين دولة عضوًا في الأمم المتحدة فعليها احترام ميثاقها، إضافة إلى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية؛ وخاصة بالمواد المتعلقة بصلاحيات الجهاز الأمني ومعاينة منتهكي حقوق الإنسان.

ولكن ما يجري على أرض الواقع هو العكس، ففي 5 يناير 2017، أصدر ملك البحرين المرسوم رقم (1) ²⁰ الذي منح ضباط وضباط الصف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي. وجاء المرسوم متجاهلاً للانتهاكات الحقوقية التي يمارسها هذا الجهاز وعمليات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب الممنهج ضد المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي. إضافة إلى أنماط أخرى من سوء المعاملة كمنع العلاج عن المرضى والابتزاز والتهديد في خلاف صريح لقواعد الدستور البحريني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تحظر جميعها استخدام التعذيب وغيره من الأعمال التي تنتهك الكرامة الإنسانية.

كما أن هناك وثائق أخرى ذات صلة مباشرة بعمل الشرطة، أصدرتها الأمم المتحدة، وهي الصكوك التالية:

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- اتفاقية حقوق الطفل
- قواعد حماية الأحداث الذين حرموا من حريتهم
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

إن من المهم العمل على تأسيس آليات مراقبة فعالة جهاز الأمن الوطني، مع الاستفادة بهذا الخصوص من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والتي تأسست بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²¹ ، **والذي لم تصدق عليه البحرين حتى الآن. إذ يهدف هذا البروتوكول إلى:**

- إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم
- وبمقتضى هذا البروتوكول يجب على الدول الأطراف فيه أن تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى المحلي.

قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين هم جميع العاملين الذين يمارسون سلطات الشرطة، خصوصًا سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم. وتشدد قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين²²، بشكل خاص على التالي:

- الخضوع للرقابة والمساءلة والمحاسبة
- الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- منع الجريمة والحد من وقوعها
- الالتزام بإنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- من حق الجمهور أن يفحص الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين
- أن تكون لمعايير السلوك الإنساني قيمة عملية من خلال التعليم والتدريب

مدى التزام البحرين بالمواثيق الدولية

تتزايد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين في ظل صمت المجتمع الدولي واتساع مناخ الإفلات من العقاب وغياب المحاسبة، **رغم توقيع البحرين على المواثيق الدولية التالية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حماية حقوق الطفل

فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الممارسات والتجاوزات التي يقوم بها جهاز الأمن الوطني لا تتوافق مع هذا العهد، وخاصة:

- توقيف المواطنين في قضايا أمنية بدون إذن قضائي
- عرض صور للمتهمين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وإصدار أحكام بتجريمهم قبل صدور الحكم

- حملة الشتم والتحقير والازدراء ضد المواطنين والنشطاء الحقوقيون
- إسقاط الجنسية
- منع التظاهر

أما ما وثقه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق حول التعذيب يكشف وبوضوح تعارض الوضع مع ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد إصدار تشريع السلامة الوطنية الصادر بمرسوم 23 لسنة 2011. **وقد أشار التقرير إلى:**

- ارتكاب جهاز الأمن أعمال تعذيب أفضت في بعض الأحيان إلى إزهاق الأرواح، ومنهم عبد الكريم فخراوي وزكريا العشيري
- استخدام القوة التي أفضت إلى الموت كما في حالة عبد الرضا بوحמיד والحاج عيسى عبد الحسن كذلك فقد نص الدستور البحريني على منع التعذيب والمعاقبة عليه، لكن هذه القوانين لم تتعدى مرحلة الإجراءات الشكلية، حيث لم يعاقب المتهمين في قضايا التعذيب والقتل بحق المتظاهرين. وفي بعض الحالات صدرت أحكام في سجن المتهمين بالتعذيب 7 سنوات ثم خفف الحكم إلى 3 سنوات، وفي بعض الحالات إلى 6 أشهر، بالإضافة إلى تبرئة آخرين وفي ظل هذا الوضع المزري تكتفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار البيانات حول الأيام العالمية، وتولي الاهتمام للعناوين التي تستقطب الإعلام الخارجي.

الباب 3

ممارسات
جهاز الأمن الوطني

ألقي القبض على معظم النشطاء في منتصف الليل، على أيدي مجموعات من قوات الأمن التي داهمت منازلهم، واقتادتهم إلى جهات غير معلومة حيث ظلّوا مُحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وقد ادّعى معظمهم التعرض للتعذيب الشديد خلال الأيام الأولى من احتجازهم على أيدي ضباط من جهاز الأمن الوطني، ولم يُسمح لهم الاتصال بمحاميههم خلال فترة التحقيق في أعقاب القبض عليهم مباشرة، مما يؤكد للمنظمات الحقوقية الدولية أن معايير المحاكمات تفتقر للعدالة.

في 5 مايو 2017، اعتقل عضو مجلس شورى الوفاق نزار القارئ²³، بناءً على تهمة متعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقد تعرض القارئ للاستجواب والضرب المبرح والإجبار على الوقوف لساعات مطولة.

بعض مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية والتي يمارس جهاز الأمن الوطني الانتهاكات فيها:

1. مقر جهاز الأمن الوطني الحالي في جزيرة المحرق
2. مقر جهاز الأمن الوطني (الطابق السفلي) في القلعة.
3. سجن جو المركزي.
4. سجن الاحتجاز الحوض الجاف (وهو وحدة احتجاز قصير الأجل).
5. سجن الحد.
6. مركز شرطة النعيم.
7. مركز شرطة القضيبة.
8. مركز شرطة الرفاع.
9. مركز شرطة الوسطى.
10. سجن أسري.
11. مركز شرطة البديع.
12. مركز شرطة المعارض.
13. مركز شرطة مدينة حمد (دوار 17).
14. مركز شرطة الحورة.
15. مركز الاحتجاز مدينة عيسى النسائي.
16. مركز شرطة النبيه صالح.
17. مركز شرطة سماهيج.
18. مركز شرطة سترة.
19. مركز شرطة أم الحصم.
20. مركز شرطة الغريفة.

بعض مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية والتي يمارس جهاز الأمن الوطني الانتهاكات فيها



تحدثت عضو منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ابتسام الصائغ لمنظمة العفو الدولية التعذيب الذي تعرضت له لمدة سبع ساعات في 26 مايو 2017، في مبنى جهاز الأمن الوطني في المحرق. وأكدت الصائغ قيام مسؤولي جهاز الأمن الوطني بتعريضها للتعذيب النفسي والجسدي الشديد، بما في ذلك الاعتداء (التحرش) الجنسي، وذلك انتقامًا من عملها. وبينت المصادر أن الصائغ خرجت منهارًا من التحقيقات وتم نقلها للمستشفى على الفور. وكانت الصائغ قد تعرضت إلى حملة تحريضية من وسائل إعلام ومنظمات حكومية وأحرقت سيارتها خلال الأشهر الماضية. وفي فجر الرابع من يوليو، اقتحمت عناصر أمنية مسلحة مقنعة منزلها، دون إبراز إذن تفتيش ومذكرة قبض، وتم نقلها إلى الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية ومن ثم احتجازها في سجن مدينة عيسى للنساء.

وفي 23 مايو 2017 تم التحقيق مع رئيس لجنة الرصد في التجمع الوطني الديمقراطي الودودي السيد عادل المرزوق من قبل جهاز الأمن الوطني، حول نشاطاته الحقوقية والتي تسلط الضوء على الانتهاكات الحقوقية في البحرين، وأفادت المعلومات عن تعرضه للضرب المبرح على منطقة الرأس عبر مادة صلبة، وتعريضه من الملابس، وسكب الماء البارد عليه عدة مرات، وتهديده بالاعتصاب، وإجباره على ترديد عبارة «أنا خائن للوطن»، وإجباره على استقالته من عمله الحقوقي.

كما قام جهاز الأمن الوطني باستدعاء أعداد كبيرة من النشطاء المستهدفين في مجال حقوق الإنسان، في الأسابيع الأخيرة وتعريضهم للتخويف والانتقام وللتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، من أجل إرغامهم على وقف أنشطتهم. ومنهم رئيس لجنة الرصد في الجمعية البحرينية

لحقوق الإنسان عبد الجليل يوسف الذي استجوب لمدة 4 ساعات، وقد تعرض خلالها للشتم والتهديد وسوء معاملة، لإجباره على ترك العمل الحقوقي.

وقد داهمت عناصر أمنية مقنعة في لباس مدني في الرابعة من فجر يوم الثلاثاء 4 يوليو 2017، منزل الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان محمد خليل الشاخوري، والواقع في كرزكان، واقتادته إلى جهة مجهولة. وكان الشاخوري من الحقوقيين الذين تم استدعاءهم في المجمع الأمني في المحرق التابع لجهاز الأمن الوطني، في شهر مايو الماضي. وبعد خروجه أفاد أنه تعرض للضرب المبرح والتعرية والصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي لإجباره على تجميد نشاطه وعمله في مجال حقوق الإنسان.

وبعيد اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب وبالتحديد في 22 يونيو 2017، استجوب جهاز الأمن الوطني المواطن محمد حسن سلطان ابن النائب السابق عن كتلة الوفاق البرلمانية، وتعرض أثناء التحقيق للتعذيب على يد الضابط محمد هزيم. كما تم تجريده من الملابس وإجباره على الوقوف لساعات طويلة وتم تهديده بالاعتداء عليه جنسيًا وأبلغ أنه ممنوع من السفر بقرار من جهاز الأمن الوطني.

كما استدعى جهاز الأمن الوطني الناشط في وسائل التواصل الاجتماعي يوسف الجمري في 1 أغسطس 2017. وتم التحقيق معه لمدة 16 ساعة في ثلاث جلسات متفرقة وهو معصوب العينين خلالها. وقد أفصح الجمري عبر حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، بعد الإفراج عنه، عن التحقيق معه بشأن قضايا ذات صلة بالإرهاب بالرغم من كون حسابه الشخصي ينقل أخبارًا متنوعة بحيادية. كما ذكر أن تمت مصادرة هاتفه وإهانته، وشتم معتقداته الدينية، بالإضافة إلى التهديد بالاغتصاب وحرمان عائلته من حقي التعليم والإسكان، وقد أكد الناشط الجمري عن تعرضه

للتعذيب الجسدي والنفسي في جلسات التحقيق. وقد تم استدعاؤه ثانية للتحقيق وتهديده باعتقاله من المنزل في حال لم يحضر. غير أنه لم يمثل للاتصالات التي تلقاها عبر هاتف زوجته بانتظار تسليمه استدعاءً رسميًا من الجهات الأمنية ولم يكن قد ذهب للتحقيق ثانية حتى وقت كتابة التقرير.

يذكر أن جهاز الأمن الوطني قد بدأ بحملة واسعة لتجنيد نشطاء، والعمل لصالح أجهزة الأمن. وقد وثقت منظمات حقوقية بحرينية مستقلة²⁴ العديد منا من قبل أعضاء جهاز الأمن الوطني في المجمع الأمني في جزيرة المحرق، وتحديدًا في الطابق الثالث غرفة رقم واحد، **ومنها:**

- استجواب الحقوقيين والتحقيق معهم وهم معصوبي العينين لساعات مطوّلة وإجبارهم على الوقوف طوال تلك الفترة
- عدم السماح بحضور محامي لمتابعة سير وقائع التحقيق، خلّاقًا للمادة 02 من الدستور
- الضرب المبرح.
- ازدراء الدين
- السب والشتم والتحقير
- التعذيب النفسي والتهديد بالاعتداء على الشرف
- التحرش اللفظي والاعتداء الجنسي والتعريّة
- الصعق الكهربائي
- التهديد والترهيب باستهداف أفراد من أسرهم في حال عدم تركهم العمل مع المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية
- إجبار البعض على إعلان تجميد النشاط في مجال حقوق الإنسان



5 مايو 2017

اعتقل عضو شورى الوفاق
نزار القارئ

التهمة حرية الرأي والتعبير



تعرض القارئ للاستجواب

الإجبار على الوقوف
لساعات مطولة



الضرب المبرح والإجبار على
الوقوف لساعات مطولة



26 مايو 2017

تحدثت المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصائغ

لمنظمة العفو الدولية التعذيب الذي تعرضت
له لمدة سبع ساعات في 26 مايو 2017، في
مبنى جهاز الأمن الوطني في المحرق

الاعتداء (التحرش) الجنسي



تعريضها للتعذيب النفسي
والجسدي الشديد

تعرضت إلى حملة
تحييض من وسائل
إعلام ومنظمات
حكومية



الصائغ خرجت منهاراً من
التحقيقات وتم نقلها
للمستشفى على الفور



وأحرقت سيارتها خلال
الأشهر الماضية



في فجر الرابع من يوليو، اقتحمت عناصر
أمنية مسلحة مقنعة منزلها، دون إبراز إذن
تفتيش ومذكرة قبض، وتم نقلها إلى الإدارة
العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية ومن ثم
احتجازها في سجن مدينة عيسى للنساء



23 مايو 2017

تم التحقيق مع رئيس لجنة الرصد في
التجمع الوطني الديمقراطي الوجدوي

السيد عادل المرزوق

من قبل جهاز الأمن الوطني



تعريضه من الملابس وتهديده
بالاغتصاب



وإجباره على ترديد عبارة أنا
خائن للوطن

تعرضه للضرب المبرح
على منطقة الرأس عبر
مادة صلبة



سكب الماء البارد
عليه عدة مرات


وإجباره على استقالته من عمله الحقوقي





رئيس لجنة الرصد في الجمعية
البحرينية لحقوق الإنسان
عبد الجليل يوسف

استجوب لمدة 4 ساعات



تعرض خلالها للشتيم والتهديد
وسوء معاملة، لإجباره على
ترك العمل الحقوقي

4 يوليو 2017

الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان
محمد خليل الشاخوري



قد داهمت عناصر أمنية مقنعة في لباس مدني منزله
واقطادته إلى جهة مجهولة



التعرية



تعرض للضرب المبرح

والاعتداء الجنسي



47



الصعق الكهربائي



22 يونيو 2017

استجوب جهاز الأمن الوطني المواطن
محمد حسن سلطان

ابن النائب السابق عن كتلة الوفاق البرلمانية

وتعرض أثناء التحقيق للتعذيب
على يد الضابط محمد هزيم



تم تجريده من الملابس



إجباره على الوقوف
لساعات طويلة



أبلغ أنه ممنوع من
السفر بقرار من جهاز
الأمن الوطني



وتم تهديده بالاعتداء
عليه جنسيًا

48


غرف الموت

1 أغسطس 2017

استدعى جهاز الأمن الوطني الناشط
في وسائل التواصل الاجتماعي
يوسف الجمري



وتم التحقيق معه لمدة 16 ساعة في ثلاث جلسات متفرقة وهو
معصوب العينين خلالها



تمت مصادرة هاتفه
وإهانته، وشتيم
معتقداته الدينية



التحقيق معه بشأن قضايا
ذات صلة بالإرهاب بالرغم
من كون حسابه الشخصي
ينقل أخبارًا متنوعة بحيادية

تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي في جلسات التحقيق



التهديد



حرمان عائلته من حقي الإسكان



بالاغتصاب



حرمان عائلته من حق التعليم

وقد تم استدعاؤه ثانية للتحقيق وتهديده باعتقاله من المنزل في حال لم يحضر



ممارسات جهاز الأمن الوطني

إجبارهم على الوقوف طوال فترة التحقيق



استجواب الحقوقيين والتحقيق معهم وهم معصوبي العينين لساعات مطوّلة



الضرب المبرح



عدم السماح بحضور محامي لمتابعة سير وقائع التحقيق، خلافاً للمادة 20 من الدستور

ازدراء الدين



السب والشتم والتحقير



الصعق الكهربائي



التعذيب النفسي والتهديد بالاعتداء على الشرف

التهديد والترهيب باستهداف أفراد من أسرهم في حال عدم تركهم العمل مع المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية



التحرش اللفظي والاعتداء الجنسي والتعريّة



إجبار البعض على إعلان تجميد النشاط في مجال حقوق الإنسان



الباب 4

العقيدة الأمنية
لجهاز الأمن الوطني

الميزانية الأمنية

تبين الحسابات الختامية الموحدة لميزانية البحرين ارتفاعًا في مصروفات جهاز الأمن الوطني من حوالي 18 مليون دينار في العام 2011 إلى 35 مليون دينار في العام 2015 رغم تراجع أسعار النفط.

يتمثل المنهج الأمني لجهاز الأمن الوطني في إعداد بنية معلوماتية شاملة عن المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين، ويساعد على ذلك استخدام أحدث أجهزة التجسس الحديثة، التي تبيعها بريطانيا لحكومة البحرين لتتمكن من خلالها اختراق أجهزة النشطاء وحساباتهم ومعلوماتهم الشخصية، الأمر الذي يتطلب ميزانية كبيرة لشراء أحدث التقنيات في مجال التجسس وجمع المعلومات.

إضافة إلى ذلك، فقد وفرّ جهاز الإحصاء والمعلومات التابع مباشرة للجهاز الأمني كل التقنيات والتسهيلات التي يحتاجها الجهاز. كذلك تقدم شعبة الاتصال بخدمات أمنية أساسية للجهاز، وهي شعبة معنية بالتجسس ومزوّدة بأحدث أجهزة التنصت وتتبع المعلومات والبيانات، وتشمل كل المتعلقات الشخصية وحركة الاتصالات والعلاقات الداخلية والخارجية. ومما لا شك فيه أن استقلالية الجهاز عن وزارات الدولة، أمّن له صلاحيات واسعة في التحرك بحرية، دون الخوف من المساءلة القانونية أو كشف طبيعة عمله ومهامه.

التعاون الأمني مع بريطانيا

يتلقى جهاز الأمن الوطني، المتورط بقتل المدنيين في البحرين، الكثير من المساعدات التقنية في مجال الاستخبارات. وتزود المملكة المتحدة الجهات الأمنية في البحرين بتقنيات حديثة للتجسس، يتم استغلالها ضد النشطاء والحقوقيين. ويذكر بعض النشطاء أنه خلال جلسات التحقيق في جهاز الأمن الوطني توجه إليهم أسئلة متعلقة بمحادثات ومكالمات أجروها، وهذا يدل على التجسس وعدم احترام خصوصيات الأفراد التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الدولية.

احتفظ رئيس الوزراء البحريني بـ «إيان هندرسون» كمشرف للأمن ورئيس أمن البحرين وجهاز المخابرات بعد استقلال البحرين.

جاء هندرسون إلى البحرين برفقة 4 ضباط، شارطًا إطلاق يده في المسائل الأمنية، وعندما طُلب منه أن يتخصص في نوع معيّن من الجرائم كاد أن يتنازل عن وظيفته. فوضع شروطًا في العقد، سرعان ما وافقت بريطانيا عليها، أبرزها تشكيل قسم خاص تكون له الحرية المطلقة، وتوظيف أربعة ضباط إنكليز، وإدارة التحقيقات (C I D) وخدمة السجن . كانت مهمة جهاز المخابرات الرئيسية الرئيسية اختراق المجموعات المطالبة بالديمقراطية وهزيمتهم. كان هندرسون يرى دعاة حقوق الإنسان وأنصار الدستور والبرلمان المنتخب على أنهم «راديكاليون»، و«متطرفون»، «وإرهابيون»: . وتم القبض على الكثيرين دون تهم واضحة ومحاكمتهم دون ضمان معايير المحاكمة العادلة وفي كثير من الأحيان كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب.

يروى البحرينون حكايات مرعبة عن الأجهزة القمعية واستراتيجية القمع بوجه المعارضين السلميين المطالبين بالديمقراطية والحقوق البديهة، ويؤكد هؤلاء أن بريطانيا تمسك بمفاصل الأمن ولها اليد الطولى في العمل الاستخباراتي في البحرين، قبل مجيء هندرسون وفي عهده وبعد الاستقلال، وحتى بعد مجيء جون ييتس عقب أحداث ثورة 14 فبراير 2011. وهي استراتيجية أمنية دأبت عليها بريطانيا في تعاطيها الأمني في الشأن البحريني .

توصيات لجنة تقصي الحقائق بشأن جهاز الأمن الوطني

أكد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن «جهاز الأمن الوطني يتبع ممارسة منهجية من سوء المعاملة الجسدية والنفسية التي وصلت في كثير من الحالات للتعذيب فيما يتعلق بعدد كبير من المعتقلين المحتجزين لديهم». وقالت اللجنة أنه تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على أساس تحقيقات وفحوصات الطب الشرعي التي أجريت من قبل اللجنة. ووجدت أيضًا أن وفاة أحد المعتقلين كريم فخرأوي كان بسبب التعذيب في جهاز الأمن الوطني.

وأوصى التقرير بضمان أن يكون جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات الاستخبارية، دون سلطات إنفاذ القانون واعتقال، بالإضافة إلى:

تقليص صلاحيات جهاز الأمن الوطني واقتصرها على جمع المعلومات الاستخبارية بعد أن كان من ضمن صلاحياته القبض والتحقيق، ونص التقرير على «تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف.»

- محاسبة المتهمين بالتعذيب من مسؤوليه وضباطه وعناصره، على خلفية تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها قتل المتظاهرين وتعذيبهم حتى الموت ومداومة وسرقة وتحطيم محتويات المنازل وغيرها من انتهاكات موثقة، إبان فترة السلامة الوطنية (الطوارئ).

تزعم حكومة البحرين تنفيذ توصيات (لجنة بسيوني) بما فيها تلك المتعلقة بجهاز الأمن الوطني حيث سارع ملك البحرين لإصدار مرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2011²⁵ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وجاء في التعديل:


«**المادة الرابعة:** يختص جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات ورصد وكشف كافة الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها. المادة الخامسة مكرر (1) الفقرة الرابعة: ويحيل جهاز الأمن الوطني الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها»


وبرغم أن هذا المرسوم بقانون جاء منسجماً مع توصية لجنة تقصي الحقائق حيث الشكل والمضمون إلا أن جهاز الأمن الوطني لازال يمارس كل أدواره السابقة، بالإضافة إلى عدم محاسبة أي من المسؤولين والضباط والعناصر المنتمين لهذا الجهاز والذين تورطوا في التعذيب والانتهاكات التي طالت مئات الضحايا والتي وصلت إلى ذروتها في العام 2011. وعلى رأس المسؤولين عن الانتهاكات رئيس الجهاز السابق خليفة بن عبد الله آل خليفة الذي تمت ترقيته عوضاً عن محاسبته على جرائم التعذيب والقتل في مرحلة السلامة الوطنية.

الباب 5

**المتورطون في
التعذيب والضحايا**

مسؤولون متورطون في التعذيب





مسؤولون متورطون في التعذيب

تجدر الإشارة إلى أن السلطات البحرينية تعزز سياسة الإفلات من العقاب وتسعى لإيجاد المخرج القانوني لذلك. فقد أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة قانونًا (المرسوم الملكي 56 لسنة 2002) يمنح الحصانة لموظفي جهاز الأمن الوطني من المحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام 2001.

إيان ستيوارت هندرسون

هو المدير العام السابق للإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في البحرين ومستشار وزير الداخلية البريطاني. كان المسؤول عن تعذيب المعارضين منذ انضمامه لجهاز أمن الدولة في 23 أبريل 1966 وحتى تنحيته من منصبه في 3 يوليو 2000م. معظم الروايات التي نعرفها عن هندرسون نقلها ضحاياه. ويرى الحقوقيون أن هندرسون عزز ثقافة القتل خارج القانون لدى الأجهزة الأمنية.

تم جلب هندرسون²⁶ لقمع المعارضين في البحرين بعد نجاحه في قمع ثوار الماومار في كينيا في الخمسينات. عرف جهاز الأمن الذي كان يديره هندرسون أساليب قمعية شرسة وانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان. .

كان إيان هندرسون، الرجل الأول في جهاز الأمن الخاص على مدى ثلاثين عامًا فقد أعاد تشكيل القسم الخاص بمباحث أمن الدولة الذي تأسس في العام 1957، وظل يترأس أجهزة المخابرات السرية المعنية بمتابعة السياسيين حتى العام 2000. كما شغل منصب رئيس جهاز مباحث أمن الدولة في البحرين حوالي 30 عامًا

عرف عن هندرسون قسوته في التعامل مع المعارضين، وقد أشرف بمعوية ذراعه التنفيذية عادل فليفل على الملف الأمني خلال انتفاضة التسعينات. كما لم يكن يباشر التعذيب بنفسه، بل كان يفضل أن يظهر في شخصية المفاوض الذي يبحث عن حلول مع استمرار التلويح بالقبضة الأمنية.

أعلنت الحكومة البحرينية في 22 فبراير 1998 تقاعد هندرسون؛ لكنها أبقتة مستشارًا لوزير الداخلية. وفي 7 يناير 2000، صرح وزير الخارجية البريطاني آنذاك جاك سترو بأن قسم الجرائم المنظمة في «الميتربوليتن» قد فتح تحقيقا في تورط (هندرسون) بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

منحت السلطات البحرينية إيان هندرسون عدة أوسمة؛ في 20 يناير من العام 1982 منح الحاكم السابق عيسى بن سلمان وسام الخدمة العسكرية من الدرجة الأولى، وفي العام 1983 تقلد وسام البحرين من الدرجة الأولى، كما منحه الملك حمد بن عيسى آل خليفة في العام 2000 وسام الشيخ عيسى من الدرجة الأولى.

خالد الوزان

أحد أبرز صنّاع التعذيب في البحرين وكان مقرّبًا من مدير عام جهاز أمن الدولة سيئ الصيت الضابط البريطاني إيان هندرسون، وهو أحد أعضاء اللجنة المشرفة على التحقيق في أحداث التسعينيات والمشرف على التعذيب بمركز الخميس. مارس الوزان²⁷ كافة صنوف التعذيب بحق سجناء الرأي كالضرب بالألواح والهراتوات الخشبية والمطاطية والتعليق من اليدين أو الأرجل على الأبواب أو بطريقة «الفيلقة» الشهيرة، إضافة إلى التعذيب النفسي عبر الإهانات والشتائم لانتزاع اعترافاتهم بالإكراه في القضايا السياسية المتعلقة بالحراك الشعبي آنذاك.

كان الوزان يشارك بنفسه في المداهمات على المنازل في أوقات الفجر لاعتقال المطلوبين للتحقيق، وكان يشارك ما يقوم به طاقم اقتحام المنازل من ترهيب أهلها وتخريب وعبث بالمحتويات الخاصة.

ويؤكد الشهود قيامه بالاعتداء الجنسي على الضحية سعيد الإسكافي ذي السبعة عشر ربيعًا الذي اعتقل من منزله في قرية السنابس ليعود جثة هامدة لأهله في 8 يوليو 1995 في غضون أسبوع من اعتقاله وتعذيبه حتى فارق الحياة في مركز الخميس. يروي أحد ضحايا الوزان الذين شهدوا الحادثة، أن الوزان كان يضربه بعضًا خشبية غليظة في كافة أنحاء جسمه رغم صغر سنه ودون أي رحمة، وكانت روحه تفيض تحت سطوة تعذيب خالد الوزان نفسه المشرف على قضيته وعلى عشرات القضايا الأخرى.

كما تكرر ذكر اسمه متورطًا في تعذيب نوح خليل نوح الذي لم يبلغ الثانية والعشرين عامًا ولاقى نفس المصير في 21 يوليو 1998 في أقل من سبعة أيام من اعتقاله في ذات المركز.

كما تؤكد التقارير على قيامه شخصيًا بممارسة التعذيب، سواء كان في مركز الخميس أو في التحقيقات الجنائية أو في القلعة (مركز وقيادة جهاز أمن الدولة السيء الصيت). وتشير الشهادات إلى أن الوزان كان يعذب نشطاء ومعتقلي قرى جزيرة المحرق لإرغامهم على الاعتراف على أنفسهم وعلى غيرهم، وكان يدير الهجمات والمداهمات على المنازل في أوقات الفجر بمعاونة ساعده الأيمن النقيب عيسى سلطان السليطي.

يوسف حسن يوسف العربي

أحد ضباط التحقيق، كان مسؤولًا عن التحقيقات واستغلال الاعترافات بعد تعرض المعتقل لوجبات التعذيب المختلفة بمرأى ومسمع منه. وتشير شهادات بعض الضحايا إلى دور العربي في إرغامهم على الاعتراف وهم في وضعهم المزري حينما يجلبون له في أوقات الفجر أو العودة بهم لغرف التعذيب التي كانت بالقرب من مكتبه في التحقيقات الجنائية بالعدلية.

بسام محمد خميس المعراج

كان ضمن فريق التحقيق مع المعتبين فهد الفضالة وعيسى المجالي في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. وكان يلعب

دورًا شبه نهائي في استلام المعتقل بعد تجريعه العذاب والمعاناة ويعمل على إعطاء الأوامر بضرب وتعذيب المعتقل وتهديده بتسليمه للمعذبين لجرعات أخرى من التعذيب أو بالاعتداء على زوجته أو أمه أو أخته²⁸ ، أو أن يعترف بما يراد منه. وقد شهد، بمعية فهد الفضالة وضباط آخرين، الاعتداء على أحد النشطاء عندما تم تجريده من ثيابه وأدخل في دبره عصاة صلبة وهو مقيد من اليدين والرجلين.

خالد عبد الله صقر المعاودة

يعتبر خالد المعاودة ثاني المرافقين الأساسيين للجلاد عادل فليفل. وكان أحد أعضاء لجنة التعذيب الأمنية التي كونت في أحداث التسعينيات، وللازم كلاً من عادل فليفل وخالد الوزان في مداهمة المنازل فجراً والتفنن في تعذيب المعتقلين بدءاً من اعتقالهم وحتى ورودهم الحبس. وقد عرف عنه إطفاء أعقاب السجائر في أجساد المعتقلين والتنافس مع الوزان في تحقيق أكبر قدر من الأذى للضحايا.

عبد العزيز عطية الله آل خليفة

ترأس ما عرف بـ "اللجنة الأمنية" التي كانت تتكون من عدد من ضباط الداخلية الذين تولوا مسؤولية التحقيق مع معتقلي أحداث التسعينات. كانوا يمارسون التعذيب لإرغام الضحايا على الاعتراف. بعد تكوين جهاز الأمن الوطني استلم عبد العزيز عطية الله في 8 مايو 2002م رئاسته ليكون أول رئيس لهذا الجهاز بدرجة وزير. وبعد ازدياد المطالبات الشعبية بمحاكمته، تم تغيير موقعه في العام 2005 ليكون مستشاراً لرئيس الوزراء للشؤون الأمنية برتبة وزير، لإبعاده عن المساءلة.

عادل جاسم محمد فليفل

يعتبر اسمه من أكثر الأسماء الواردة في شهادات الضحايا في الفترة الممتدة بين 1980 وحتى 1997. لم يكن يكتفٍ بقيادة المداهمات على البيوت في أوقات الفجر، والتحقيق

مع المعتقلين، بل كان يساهم في ضربهم وسب معتقداتهم والإشراف على تعذيبهم بشكل مباشر.

كما كان الساعد الأيمن للضابط البريطاني هندرسون، وعرف بتعذيب الضحايا نفسيًا عبر تهديدهم بالاعتداء على نساءهم، أو بالنظر لهم والتبسم في وجوههم أثناء قيام أحد أفراد طاقم التعذيب لديه بالاعتداء جنسيًا على للمعتقلين. بالإضافة إلى التعذيب بالصدمات الكهربائية، وسحب الأظافر واستعمال قضيب معدني ساخن أثناء التحقيق.

بعد إحالته للتقاعد في العام 2002 وبسبب الضغوطات والاحتجاجات المحلية في أعقاب ما نشر عن تورطه في قضايا مالية واتهامات بالنهب والفساد تصل إلى 24 مليون دينار بحريني أي ما يعادل 36 مليون دولار ، هرب فليفل لأستراليا.

فاروق سلمان جاسم المعاودة

كان فاروق المعاودة مديرًا في الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية (مكتب التحقيقات في العدلية) وهو مركز التعذيب الرئيسي بعد غياب الدور الأمني للقلعة (مقر جهاز الأمن الوطني). كما كان عضوًا في اللجنة الأمنية التي كان يترأسها عبد العزيز عطية الله في التسعينات، وكان له دور في إلحاق الأذى وتعذيب المعتقلين.

وقد قلدت السلطات فاروق المعاودة العديد من الأوسمة تقديرًا لجهوده في المناصب التي تولاها.

خليفة علي راشد آل خليفة

هو الرئيس السابق لجهاز الأمن الوطني (أمن الدولة) بين 26 سبتمبر 2005 و3 يوليو 2008. تسبب في اعتقال العديد من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما ساهم في توتر الوضع الداخلي بشكل ملفت انعكس على التقارير الحقوقية والإعلامية عن البحرين. وتشير شهادات المعتقلين -أثناء إدارة خليفة لجهاز أمن الدولة- إلى تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة ما كان محل عناية

المنظمات الحقوقية المحلية والدولية التي ظلت تطالب بتكوين لجان تقصي في دعاوى التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها.

خليفة بن أحمد آل خليفة

عُيِّن طلال بن محمد آل خليفة في أغسطس 2016 رئيسًا لجهاز الأمن الوطني. ويفيد نشطاء حقوقيون أنه تورط في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أروقة جهاز الأمن الوطني. كما أنه متهم بتعذيب المعارضين باستخدام شتى الوسائل، وأبرزها الصعق الكهربائي، لانتزاع الاعترافات.

فهد عبد الله الفضالة

برز اسمه بشكل متميز في ممارسة التعذيب بشكل مباشر للمعتقلين وتبادل الأدوار مع ضباط آخرين عرف منهم الأردني الذي منح الجنسية البحرينية عيسى المجالي وبسام المعراج لاستغلال الاعترافات بالطريقة التي يريدها. كما كان يرافق المعتقلين إلى النيابة العامة وكان يمارس التعذيب والضرب لكل من يرفض التوقيع على الاعترافات الجاهزة أو مخالفة ما هو مذكور في اعترافات التحقيقات. وتشير الشهادات إلى استعراضه للسلاح أمام الضحايا وتهديدهم بالقتل وفبركت مسرحية حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليهم أو معرفة مصيرهم. وتؤكد قيامه مع المجالي بالتحرش الجنسي ببعض المعتقلين وإدخال عصا خشبية في دبر بعضهم لإرغامهم على الاعتراف.

عيسى عواد طلاق المجالي

هو ضابط أردني في نهاية العقد الرابع من العمر، تم منحه الجنسية البحرينية. يعمل في مكتب التحقيقات الجنائية برتبة ملازم أول، ويتوقع أن تتم ترقيته لرتبة أعلى تقديرًا لجهوده في استغلال الاعترافات من المعتقلين ونشطاء اللجان الشعبية. هو أول من يستلم المعتقلين في محاولة لاستغلال الاعترافات وكسر إرادتهم.

اشتهر المجالي باستعماله للغة السب والشتم والكلام البذيء مع المعتقلين بالتعرض لشرف أمهاتهم وأخواتهم وزوجاتهم، بالإضافة إلى السخرية والاستهزاء المتكررين بمعتقداتهم الدينية. وقد أوعز وشهد تعذيب العديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

عيسى سلطان السليطي

برز دوره في مساعدة رئيسه الوزان في ملاحقة النشطاء وقيادة المداهمات الليلية على بيوتهم. كما لعب دورًا في التحقيق مع المعتقلين في جزيرة المحرق وتحديدًا شباب قرى عراد والدير وسماهيح، واستعمال وسائل التعذيب والترهيب المختلفة لإرغامهم على الاعتراف على أنفسهم.

خليفة عبد الله محمد آل خليفة

كان مسؤولًا عن اعتقال النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بعد توليه رئاسة جهاز الأمن الوطني خلفًا لخليفة علي راشد آل خليفة.

قاد عملية الاعترافات المتلفزة التي عرضت على الفضائية البحرينية في ديسمبر 2008 لمجموعة من المعتقلين (معتقلي مخطط الحجيرة) الذين تعرضوا للضلع الكهربائي والتعذيب الشديد. استخدمت تلك الاعترافات ذريعة لاعتقال شخصيات وقيادات شعبية معروفة في يناير 2009، ما أشعل الاحتجاجات الشعبية في قرى ومدن البحرين حتى تم الإفراج عنهم في أبريل من العام نفسه بعد تعليق التهم ضدهم.

العميد حسن إبراهيم علي البوعينين

تم تعيين حسن إبراهيم علي البوعينين وكيلاً لجهاز الأمن الوطني بمرسوم ملكي رقم (4) لسنة 2017، في 12 يناير 2017.

كان البوعينين مسؤولًا عن الإشراف على سجن القلعة الذي يديره جهاز الأمن الوطني البحريني، حيث كان يخضع المحتجزين

للتعذيب بالصدمات الكهربائية، والحرمان من النوم والضرب على باطن القدم.

وكان مدعون عامون سويسريون قد بدأوا تحقيقًا بخصوص البوعيين بعد توجيه عدد من الضحايا تهمة له بالتعذيب وسوء المعاملة.

يوسف علي يوسف المناعي

هو أحد ضباط جهاز الأمن الوطني العاملين تحت إشراف النقيب بدر إبراهيم حبيب الغيث، النقيب المتهم بتعذيب قياديين المعارضة المعتقلين في قضية ال 21 وهو المسؤول عن الإصابات التي تعرض لها الناشط الحقوقي عبد الهادي الخوجة.

وهو أحد أهم المتهمين بالتعذيب، وكان يقود كتيبة من قوات مكافحة الشغب ويلبس زي القوات الخاصة.

طلال بن محمد آل خليفة

هو النجل الثاني لوزير الداخلية السابق محمد آل خليفة والشقيق الأصغر لسفير البحرين في بريطانيا فواز آل خليفة. تسلّم طلال محمد آل خليفة مهامه بعد صدور المرسوم الملكي رقم (66) لسنة 2016 بتعيينه رئيسًا لجهاز الأمن الوطني، بعدما درس في كلية «ساند هيرست» العسكرية في بريطانيا وتخرج منها عام 1992.

عبد العزيز بن عطية الله آل خليفة

شغل منصب محافظ المنامة قبل تعيينه كأول رئيس لجهاز للأمن بدرجة وزير. هو ضابط سابق في المخابرات البحرينية أشرف خلال منتصف التسعينيات على لجنة التحقيق الرئيسية مع نشطاء المعارضة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد.

ضحايا ممارسات السلطات الأمنية

محمد غلوم بوجيري (1976)

كان بوجيري ناشطًا ومطالبًا بقضايا شعبه في الحرية والديمقراطية والحياة الحرة الكريمة. في نهاية شهر نوفمبر 1976 وبعد قتل الضحية عبد الله المدني، أُلقت أجهزة المخابرات القبض عليه، وأخذوه معهم ليعذب أبشع تعذيب، وعلى إثر ذلك تم نقله إلى المستشفى، ليموت في 2 ديسمبر 1976 بعد عشرة أيام من التعذيب المتواصل.

بعدها استدعى جهاز المخابرات والده ليتسلم ابنه، ثم دفنوه سرًا في مقبرة المنامة دون أن يعرف أحد حتى الآن مكان القبر.



سعيد العويناتي (1976)

اعتقل سعيد العويناتي (25 عامًا) خلال حقبة قانون أمن الدولة، وتلقى صنوف التعذيب المختلفة بإشراف هندرسون حتى لقي حتفه في 12 ديسمبر 1976 بعد نحو أربع وعشرين ساعة من اعتقاله. كان العويناتي شاعرًا وناشطًا في الصحافة الثقافية.



جميل علي محسن العلي (1980)

في 26 أبريل 1980، اعتقل المواطن جميل علي أثناء مشاركته في إحدى المسيرات التي قمعتها السلطات الأمنية، وبعد ثلاثة عشر يومًا من اعتقاله، توفي في 5 مايو 1980. بعد تعرضه لأبشع أساليب التعذيب التي ظهرت آثارها على جسده، ومن تلك الأساليب:

- حرق جسده بالمكوى الكهربائي
- كسر بعض أعضاء بدنه
- حفر بعض المواضع من جسده بالمتقاب الكهربائي
- التعذيب بواسطة الصعق الكهربائي

منعت السلطات أهل الضحية من استلام جثمانه، فانطلقت الجماهير إلى مستشفى السلمانية، وانتزعوا جثمانه بالقوة، وقد التقطت له كثير من الصور كوثائق دامغة تدين المتورطين في تعذيبه.



الشيخ جمال العصفور (1981)

كان ناشطًا في المجموعة اللندنية التي عرفت لاحقًا باسم «حركة أحرار البحرين الإسلامية». اتهم بتأسيس «حركة الشهداء» وتم اعتقاله في العام 1981 وقضى تحت التعذيب.



الدكتور هاشم العلوي (1986)

في سبتمبر 1986 شنت أجهزة الأمن حملة اعتقالات واسعة ضد العشرات من النشطاء، ومن بينهم الدكتور العلوي، ردًا على مطالبتهم بإعادة العمل بالدستور والحياة النيابية وإلغاء القوانين القمعية المقيدة للحريات وفي مقدمتها قانون أمن الدولة.

وقد تم تعذيب الدكتور العلوي في السجن ما أدى إلى وفاته مع مجموعة من النشطاء.



حسين قمبر (1995)

استدعت سلطات الأمن في 5 يناير 1995 عائلة الضحية حسين قمبر، الذي قتل تحت التعذيب، وقد عرض مسؤول في المخابرات عليهم تسلم الجثة بشرط أن تتولى العائلة مراسم الدفن فورًا تحت حراسة قوات الأمن، ومن دون نشر الخبر أو إقامة المراسم المتعارف عليها. وقد تم الدفن في أجواء من السرية وبمحاصرة من قبل قوات مكافحة الشغب، وذلك بحضور عدد قليل جدًا من أفراد عائلته.



سعيد الإسكافي (1995)

سجن الاسكافي، الذي لم يتجاوز السابعة عشرة من العمر، بسبب مشاركته في بعض التظاهرات المطالبة. تعرض خلال فترة سجنه التي لم تتجاوز ستة أيام لتعذيب نفسي وجسدي وصفه الأطباء الذين رأوا آثار التعذيب على جثته، بأنه جريمة ضد الإنسانية يستحق مرتكبها المثول أمام محكمة العدل الدولية.

في 8 يوليو 1995، تلقى والد الاسكافي اتصالًا هاتفيًا من السلطات الأمنية، ليحضر إلى المستشفى بذريعة مرض ابنه. وقد سرب جهاز الأمن في ذلك اليوم خبرًا بأن الاسكافي سوف يطلق سراحه، ولكن اكتشف أهله أنه قد تمت تصفيته في السجن.

عبد الكريم فخراوي (2011)

في 12 أبريل 2011، توجه المواطن عبد الكريم فخراوي إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن اقتحام قوات الأمن بيته وتخريب محتوياته، فاختمت لمدة أسبوع. وبعدها تلقى ذوه اتصالًا هاتفيًا من السلطات الأمنية للقدوم وتسلم جثته، مدعية أنه توفي نتيجة فشل كلوي. وفي المشرحة ظهرت آثار التعذيب المبرح على جسده الذي يؤكد شهود عيان شهدوا ما تعرض له من ضرب وتنكيل على يد عناصر جهاز الأمن الوطني، على مدار أسبوع إلى أن فارق الحياة.



زكريا العشيرى (2011)

فى 2 أبريل 2011، اعتقل جهاز الأمن الوطنى الصحافى البحرىنى زكريا العشيرى بسبب علاقته بلجنة «حماية الصحفىين»، التى كانت توثق الانتهاكات بحق الصحفىين فى البحرين. وبعد تسعة أيام من اعتقاله توفى العشيرى نتيجة للتعذيب والضرب الذى ظهر آثارهما واضحة على جسده.



جابر العليوات (2011)

توفى العليوات بعد خروجه من السجن بيومين بتاريخ 6 ديسمبر 2011 وقد فرضت السلطات الأمنية تعميماً على قضيته. ويفيد الشهود عن كسور متعددة فى جسمه، وآثار أحذية ورضوض على بطنه التى كانت منتفخة جداً بسبب نزيه داخلى.

وقد أجبرت الجهات الأمنية ذوى العليوات على التكتم حول سبب وفاته، وادعت بأنه توفى تحت تأثير المخدرات.



حسن جاسم حسن الحايقى (2016)

فى 31 يوليو 2016 تلقت أسرة الحايقى مكالمة هاتفية من مركز شرطة الحورة أبلغت فيها بوفاته فى مجمع السلمانية الطبى، من دون معرفة أسباب الوفاة. سارعت وزارة الداخلية البحرينية سارعت إلى إصدار بيان زعمت فيه أن «حالة الوفاة طبيعية وأن الموقوف كان يعانى من مشكلة صحية».

فى حين أكدت أسرته أنه لم يكن يعانى من أى مشاكل صحية قبل اعتقاله، وبأنه توفى متأثراً بإصابات تعرض لها خلال التعذيب من خلال التعليق بالسلاسل لمدة 5 أيام وضربه بشدة أثناء التحقيق والتركيز على الرأس وعلى المناطق الحساسة من جسمه من أجل إجباره على الاعتراف ببعض التهم.

وذكرت العائلة أنه تم نقل ابنها أكثر من 3 مرات إلى مبنى النيابة العامة لتوقيع الاعترافات إلا أنه فى المرة الأولى لم يكن قادراً على الكلام من شدة الإعياء وفى المرة الثانية لم يقبل التوقيع ما عرضه لمزيد من التعذيب، كما أنه طالب بوجود محام إلا أنه قوبل بمزيد من التعذيب.



الباب 6

العمل الآمن
والانتهاكات الحقوقية

العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية

تتركز مهمة جهاز الأمن الوطني على اعتقال المطلوبين وإيداعهم أماكن الاحتجاز التابعة له. بالإضافة إلى مدهمة المنازل، فجرًا في معظم الأحيان، من دون مراعاة الحرمات أو الأعراف والقيم، وإهانة المعتقدات الدينية للمواطنين.

يرتكب منتسبو جهاز الأمن الوطني جملة من الانتهاكات الحقوقية بحق المحتجزين، والتي تقع ضمن إطار التعذيب وإساءة المعاملة حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، **من ضمنها:**

- ضرب أقدام المحتجزين بالخرطوم المطاطية و الهراوات
- صفع ولكم وركل المحتجزين
- إجبار المحتجزين على الوقوف لفترات طويلة
- تهديد المحتجزين بالقتل
- الصعق بالكهرباء
- تعليق المحتجزين في أوضاع مؤلمة
- تعريض المحتجزين للضرب المبرح
- التهديد بالاغتصاب

وتفيد التقارير الطبية تعرض الضحايا لإصابات نذكر منها: ندبات نتيجة لانتهاكات بدنية

- كدمات بسبب الضرب
- ندبات حول الرسغين بسبب أدوات ضيقة غير القيود اعادسة
- اعتلال في مفصل الكتف يؤدي إلى الحد من الحركة
- اضطرابات في مفصل الترقوة
- حروق

كما تقع على عاتق عناصر جهاز الأمن الوطني مهمة ملاحقة بعض المطلوبين واقتفاء آثارهم إن عبر تجنيد بعض المخبرين على الأرض لجمع المعلومات أو عبر تتبع شرائح الهواتف لتحديد أماكن تواجدهم واعتقالهم. وقد يقوم منتسبو جهاز الأمن الوطني بختف بعض الأشخاص، وحتى الأطفال منهم، والتحرش جنسيًا بهم وتصويرهم وذلك لابتزازهم وتهديدهم في حال رفضوا التعاون مع الجهاز المذكور.

وقد تم تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 2002، في بداية العام 2017، لمنح جهاز الأمن الوطني صلاحية الضبط القضائي²⁹، في مخالفة لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

التوصيات

لملك البحرين:

- تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بما في ذلك جعل جهاز الأمن الوطني معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون والتوقيف ومحاسبة كبار المسؤولين المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة

لحكومة البحرين:

- محاسبة منتسبي جهاز الأمن الوطني المتورطين بارتكاب الانتهاكات وممارسة التعذيب، وإحالتهم لمحاكمات عادلة
- تعديل المرسوم بقانون رقم 65 للعام 2002 ليتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان
- الالتزام بالمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تحظر تعذيب أو إساءة معاملة أي شخص

للمجتمع الدولي:

- الضغط على حكومة البحرين لوضع حد للانتهاكات الحقوقية التي يقوم بها جهاز الأمن الوطني
- تشكيل لجنة دولية للوقوف على التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب ضد المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان
- مطالبة حكومة البحرين بالسماح بفتح مكتب دائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمراجعة تنفيذ البحرين تعهداتها إزاء التوصيات التي قدمت لها في جنيف
- مطالبة البحرين بتقديم دعوة مفتوحة لمقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة البحرين والسماح لهم بالتوصل غير المشروط لكافة أماكن الاحتجاز

ختامًا

أعطت الصلاحيات الواسعة الممنوحة لجهاز الأمن الوطني غطاءً قانونيًا له يسمح لمنتسبيه بالإفلات من العقاب رغم كل التجاوزات والانتهاكات المرتكبة. وقد تورط عناصر الجهاز المذكور، منذ تأسيسه إلى الآن، بالعديد من الانتهاكات الحقوقية الجسيمة المرتكبة بحق المحتجزين في قبضته، أدت في بعض الحالات إلى إصابات خطيرة وفي حالات أخرى إلى الوفاة.

وبناء على ما تقدم، فإن المنظمات الحقوقية المشتركة في إعداد هذا التقرير ترفض ترسيخ سياسة الإفلات من العقاب التي تشجع المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الحقوقية، وخصوصًا منتسبي جهاز الأمن الوطني، على التماهي في ممارساتهم. كما تطالب بتوفير المناخ المناسب لتحميل كافة المتورطين مسؤولية ممارساتهم وتحويلهم إلى المحاكمة.

الملحق

رقم 1

مرسوم رقم (28) لسنة 2012 بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني،
وتعديلاته،

وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وعلى
الأخص التوصيتين رقمي (1718)، (1722) الوارديتين فيه،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة (1)

يُنشأ مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني،
يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة
الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين
والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وإجراء
التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات
بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز
ثمة دور فيها.

المادة (2)

يُعين المفتش العام بمرسوم بدرجة وكيل وزارة بناء على ترشيح

رئيس جهاز الأمن الوطني وعرض رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويشترط فيه من واقع خبرته وقدراته الشخصية تميزه بالاستقلال والحيادية والنزاهة.

المادة (3)

يمارس المفتش العام صلاحياته ومهامه باستقلال تام عن أي سلطة توجيه أو إشراف من قبل جهاز الأمن الوطني، وذلك فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

1. إمكانية الوصول الآمن إلى الأشخاص والحصول على المعلومات التي تكون ضرورية لفحص الشكاوى المقدمة إليه بكل دقة وفعالية.

وعلى الوزارات والمسؤولين والمعنيين بها تزويده بما يطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.

2. اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان أمن وسلامة أصحاب الشكاوى وأولياء أمورهم والأشخاص الآخرين ذوو الصلة بموضوع الشكوى.

المادة (4)

يجب على المفتش العام:

1. الحفاظ على سرية وأمن المعلومات الخاصة بجهاز الأمن الوطني.

2. إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه ببيان يحتوي على معلومات وافية وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها ما لم تكن هذه البيانات والمعلومات سرية.

3. تقديم تقرير نصف سنوي بعمل مكتب المفتش العام إلى رئيس جهاز الأمن الوطني.

ويجب على رئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التقرير المشار إليه رفعه بحالته إلى رئيس الوزراء ليقرر ما يراه في شأنه.

4. وضع التعليمات اللازمة لنظام عمل مكتب المفتش العام بما في ذلك استلام الشكاوى وقيدها والجدول الزمني لبحثها وضمانات أمن وسلامة وخصوصية مقدميها وأولياء أمورهم والأشخاص الآخرين ذوو الصلة بموضوع الشكاوى.

المادة (5)

يُعفى المفتش العام من منصبه بموجب مرسوم في حالة إخلاله بأداء مهام وظيفته وذلك بناء على توصية مسببة من قبل رئيس جهاز الأمن الوطني وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة (6)

يعاون المفتش العام عدد كاف من الموظفين المتخصصين في أداء واجباته ومهامه.

المادة (7)

يكون للمفتش العام مكتبان آمانان منفصلان على النحو التالي:

1. مكتب في مقر جهاز الأمن الوطني يخصص لحفظ الملفات والأوراق والمعلومات المتعلقة بالشكاوى المقدمة إليه بشكل آمن ومستقل عن أوراق ومعلومات جهاز الأمن الوطني.

ويكون هذا المكتب المكان الوحيد الذي يقوم فيه المفتش العام بإجراء الاستفسارات عن منتسبي جهاز الأمن الوطني

وفحص المعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى.

2. مكتب في مقر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف يتلقى من خلاله الشكاوى والاتصالات والمعلومات المتعلقة بها ويحتفظ فيه بالأوراق والسجلات وأية معلومات أخرى ذات طبيعة سرية ضرورية لتأكيد سلامة وأمن ذوو العلاقة بموضوع الشكوى.

المادة (8)

بمراعاة الصلاحيات والسلطات المقررة للنيابة العامة بمقتضى القوانين ذات الصلة المعمول بها في مملكة البحرين ؛ يتعين على المفتش العام التنسيق مع مكتب النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (9)

يخصص لمكتب المفتش العام بنداً منفصلاً بميزانية جهاز الأمن الوطني يكون كافياً لتغطية نفقات إدارة المكتب، وللمفتش العام وحده سلطة التصرف في المخصصات المالية المقررة للمكتب المذكور.

المادة (10)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بإنشاء مكتب للمعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني يختص بالآتي:

1. إعداد مدونة قواعد السلوك لتنظيم عمل منتسبي الجهاز ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجب أن تتضمن المدونة المشار إليها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المطبقة محلياً ودولياً والمرتبطة بعمل الجهاز.

2. إعداد وتنفيذ برامج مستمرة للتدريب المهني لمنتسبي الجهاز.

3. تلقي وفحص الشكاوى الداخلية بالجهاز وإحالة نتيجة الدراسة للجهات المعنية به لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة (11)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس جهاز الأمن الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 6 ربيع الآخر 1433 هـ

الموافق: 28 فبراير 2012م

الملحق رقم 2

مرسوم رقم (1) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002
بإنشاء جهاز الأمن الوطني
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة
1976 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(46) لسنة 2002 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من
الأعمال الإرهابية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني
وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الخامسة مكرراً (1) الفقرة الرابعة من
المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني،

النص الآتي:

«مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وأحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، يكون لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الإرهابية. وفيما عدا هذه الجرائم يحيل الجهاز الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 4 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق: 2 يناير 2017 م

المصادر والمراجع

1. <http://www.jasblog.com/wp/?p=6133>
2. http://www.gfbtu.org/main/?page_id=456
3. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5682#.WWzUPISGPIU>
4. <http://www.legalaffairs.gov.bh/93.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqiE9wn3faJCY>
5. <http://www.bipd.org/publications/Articles/965153.aspx>
6. <http://www.aljazeera.net/news/arabic/20029/5//%D8%A7%D984%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D986-%D8%AA%D986%D8%B4%D8%A6-%D8%AC%D987%D8%A7%D8%B2%D8%A7-%D984%D984%D8%A3%D985%D986-%D8%A7%D984%D988%D8%B7%D986%D98%A-%D8%A8%D8%AF%D984%D8%A7-%D985%D986-%D8%A7%D984%D985%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB>
7. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2002>
8. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2008>
9. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2011>

10. نص المرسوم الملكي رقم 115 لسنة 2001 على أن:

- يختص جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات ورصد وكشف كافة الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها.
- يحيل جهاز الأمن الوطني الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها

11. راجع الملحق رقم 1

12. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=70699#.WWzgR4SGPIU>
13. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
14. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>
15. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b044.html>
16. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a0032-.html>
17. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>
18. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>
19. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>
20. <http://www.alwasatnews.com/news/1197816.html>
21. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>
22. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>
23. <http://www.alwasatnews.com/news/1238493.html>
24. <http://arabic.salam-dhr.org/?p=1789>
25. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2011>
26. <http://bhmirror.myftp.biz/news/8877.html>
27. <http://bahrainmirror.com/news/36957.html>
28. <http://mirror.no-ip.org/news/10036.html>

29. راجع الملحق رقم 2






« تعرضت للشتم الطائفي و الإزدراء و التعرية و التحرش اللفظي و الجنسي من قبل المحقق في جهاز الأمن الوطني و التهديد بإستهداف أفراد اسرتي و تم إجباري على شتم الرموز الوطنية والدينية و وصفهم بالارهابيين و وصف المقتولين خارج نطاق القانون في الارهابيين و إجباري على ترديد النشيد الملكي و حينما قلت لهم لا أحفظ النشيد تعرضت للضرب المبرح و اللكم في الرأس وأجزاء مختلفة من الجسم و كان الضرب يزداد عندما أجب أجوبة قانونية و حقوقية متعلقة بعملتي الحقوقي السلمي و العلني و كان يقول لي ان لا توجد منظمة في العالم بإمكانها انقاذك او انقاذ النشطاء و سوف نقوم باستهدافكم جميعا»

ابتسام الصائغ

الحقوقية المعتقلة وضحية التعذيب

معهد الخليج للديموقراطية وحقوق الإنسان

 @gulfidhr  gulfinstitutione  Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR
E: info@gidhr.org | T: +61421237922.+61413984959.+61424610661 | www.gidhr.org

منتدى البحرين لحقوق الإنسان:

 @MontadaBahrain  montadabahrain  @montadahr  montadaHumanRights
E: montada.hr@gmail . com-info@bfhr.org | T: +41 76 644 00 50 | www.bfhr.org

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

 @SALAM_DHR  salam_dhr  SALAM for Democracy and Human Rights
E: info@salam-dhr.org | T: +44 7392 20 6877 | www.salam-dhr.org